ضدها وهو الكراهة بمعنى عدم الارادة واذا ثبت ضدها بطل المعنى انتفت
القدرة لانها فرع من الارادة في التعلق واذا انتفت القدرة ثبت ضدها
وهو العجز وح لا يوجد من شيء من العالم ووجه اللزوم في العلم انه اذا
انتفى ثبت ضده وهو الجهل واذا ثبت ضده انتفت الارادة لانه لا يتعلق
بمتعلق ارادة شيء من غير علم واذا انتفت الارادة ثبت ضدها اعني آخر
ما تقدم ووجه اللزوم في الحياة انها ان انتفت انتفت الثلاثة قبلها بل
جميع الصفات لانها شرط فيها واذا انتفت الثلاثة المذكورة ثبت
ضدهما ومنها العجز الى آخر ما تقدم قوله فلا نه اخ تقريره هكذا لو
انتفى شيء منها لما وجد من الحوادث لكن عدم وجود شيء من الحوادث محال
فما ادى اليه وهو انتفاء شيء منها محال واذا استحال الثاني ثبت وجودها
وهو المطلوب فالمعنى ذكر الشرطية وحذف الاستثنائية لظهورها قوله
لو انتفى شيء منها لما وجد شيء من الحوادث اعترض بان هذا للازمة
ممنوعة لانه لا يلزم من انتفاء الصفات المعاني عدم وجود شيء من الحوادث
بل يجوز انتفاؤها ويوجد الحوادث لاستنادها الى المعنوية كما تقول به
المعتزلة لانهم لا يثبتون صفات المعاني وانما يثبتون المعنوية فيقولون
هو قادر لذاته ان تعلق ذاته عليها ومريد بذاته لا بارادة زائدة
عليها وعند ذلك ربما في الكبرى عدم وجود شيء من الحوادث
على انتفاء المعنوية لا على انتفاء المعاني واجيب بان القول بالمعاني
المعنوية دون المعاني فيكون قادرا بلا قدرة ومريدا بلا ارادة وهكذا وهذا
واضح البطلان فلذلك لم يرتض المصنف به ويجاب بان هذا الجواب يندفع الاعتراض
ايضا بمنع الملازمة المذكورة يجوز انتفاؤها ويوجد الحوادث لكون موجدها
علة اوطبيعة كما يقوله الحكماء عيون وما وغناهم لمنعهم الله تعالى على ان
كلام المصنف بناء على بطلان العلة او الطبيعة فلا يرد عليه ما ذكر حتى
يحتاج للجواب عنه قوله وما برهان وجود السمع له تعالى اخ عند
الاكثر المعتمد ان المدرك لثبوت هذه الصفات هو الدليل النقلي دون الدليل

العقلي

العقلي لضعفه اذ لا يلزم من كون شيء ثبوتا في الشاهد ان يكون ثبوتا في
الغايب فلذلك لم يستدل المصنف الا على وجه النقلي فقط قوله فالكتاب والسنة
والاجماع اي مع اصل حفظه قواعد اللغة فاندفع الاعتراض بان ذلك انما
يدل على انه تعالى سميع بصير متكلم وهذا لا يفيد الحكم وهو المعتزلة لانه ينكر ذلك
فانه يسلم انه تعالى سميع بصير متكلم كما دل عليه الكتاب والسنة والاجماع لكن
لا سمع ولا بصر زايدين على الذات ولا بكلام قايم بها وبيان الاندفاع ان
معنى سميع وبصير ومتكلم ذات ثبت لها السمع والبصر والكلام لان من لم
يقم به وصف لا يشتق له منه اسم فلا يقال قايم الا لمن اتصف بالقيام
والا قاعد الا لمن اتصف بالقعود وهكذا فان قال الخصم ما ذكرته هو
مقتضى اللغة ولا محالة الا ان التعليل العقلي منع من قيام تلك الاوصاف
بالذات لم يلزم عليه القدماء وبان تعدد القدماء انما يمنع في الذات
لا في الذات مع الصفات قوله وايضا لو اتصف اخ تقريره هكذا
لو لم يتصف بها لزم ان يتصف باضدادها لكن اتصافه باضدادها باطل
فيبطل ما ادى اليه وهو عدم اتصافه بها فثبت نقيضه وهو اتصافه
تعالى بها فالمصنف ذكر الشرطية وطوى الاستثنائية لكونه دليلها
بقوله وهي تقابض الخ قوله لزم ان يتصف باضدادها اي لان ما قابل
الشيء لا تخلوا عنه او عن ضده وهو تعالى قابل تلك الصفات فلو لم يتصف بها
لزم ان يتصف باضدادها قوله وهي تقابض الخ يعرف ان هذا دليل
على الاستثنائية المحذوفة والتقدير لكن اتصافه باضدادها باطل لانها
تقابض الخ وهو يرجع الى قياس اقتراني لكن ظهر وتنظم هكذا هذه الاضداد
تقابض والتقابل عليه تعالى محال ونتيجته ان هذه الاضداد عليه تعالى
محال وقد تقدم منع ذلك بانه لا يلزم من كونها تقابض الشاهد
ان تكون تقابض في الغايب قوله فما بالهان كون فعل الصفات اولى او تركها
جايزا في حقه تعالى الخ تقريره ان نقول لو وجب عليه شيء منها عقلا او استحال
عقلا لانقلب الممكن واجبا او مستحيلا لكن التالي باطل فبطل المقدم والمعتمد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)